

## أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع(9/9)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم الله نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على صلی الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم قال الامام ابو عبدالله رحمه الله تعالى وللحاضرين قال حدثنا عن عبد - 00:00:00

رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه هذا الباب الثاني والثمانون من كتاب القیویع في صحيح الامام البخاری ترجم عليه بقوله باب بیع - 00:01:20

وهي بیع التمر بالثمر وبیع الزبیب وبیع العرایا اي حکم هذه البيوع والمزاينة كما مر التنبیه علیها من البيوع المبني عنها لانها من بيوع الغرق والجهالة وسمیت بالمزاينة من الزمن وهو الدفع کل واحد يدفع عن حقه. حتى ينال اه مراده من هذا البيت. سمي - 00:01:50

وهي بیع التمر بالتمر. الرطب باليابس الجديد بالقديم. وقد نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك لانه من انواع الربا اذا لم يكن فيه التقابض والتماثل ولم يرخص من آآ - 00:02:20

مزابنة الا البيع المسمى بالعرائن والعرایا بیع الثمر على رؤوس النخل وشروطها ثلاثة الشرط اول ان تكون هناك حاجة الى اكل ثمن رطبا. الشرط الثاني ان تخرس فان تكون معلومة بالخصوص. وهو التقدير يقال ان النخل هذا يعني يجب كذا كيلو - 00:02:40

او كذا كيلا الشرط الثالث ان يكون فيما دون خمسة او سق. الثلاثة يصح بیع العرایب. وسمي العرایب لان النخل لان التمر الثمر على نخلة لم يجني بعد ولم يbedo صلاة - 00:03:10

قال انس رضي الله عنه النبي صلی الله عليه وسلم عن المزاينة والمحاکلة المحاکلة يقول لي الحقل هذا مثلك الحقل هذا وما عرف بقدر محدد ما كان عن يمين المقطر لي وعن يساره لك - 00:03:30

فهذا قد ينبت وقد لا ينبت قد يثمن وقد لا يثمر فهذا فيه الغرض. واذا تزارتتنا او مساقات فيكون على قدر المشاع. على الربع على الخامس على نسبة المشاع. اما يقال ما كان من يمين الارض - 00:03:50

فهو لک فان هذا فيه الغرق والجهالة. ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه. هذا ما مر معنا في ما يتعلق بالمسابقات المزارعة - 00:04:10

وبیع الثمر لا يجوز بیعه حتى يbedo صلاة. وبدو صلاحه ماذا؟ حتى يشتدد. فان كان جبه حتى يشتدوا اي يصفر. وان كان ثمرا فحتى يبدأ اللون فيه. الا في حالة واحدة يجوز بیعها - 00:04:30

يقدم بدو صلاحه لمن قطعه واكله في الحال. اما يأكله علفا او يأكله هو في نفسه مثل الدخن وبعض انواع الزرع يؤکل رطبا او اخضر يعمل به عمل ويطبخ به ويؤکل وهو اخضر فلا بأس به - 00:04:50

اذا كان يقطع بالحال ولا تبيع الثمرة بالتمر اي متفاضا او متراخيا النفسيه بیع التمر بصنف الواحد يجب ان يكون ماذا؟ متقبضا وان يكون متماثلا. نعم قال رسول الله صلی الله عليه - 00:05:10

فالعرایا مرخص بالمزاينة هم بیع التمر الا في العراء الثالثة. الشرط الاول ان تكون هناك الثاني ان يكون ان تكون مخروسة خرسا مقدرة الثالث ان تكون فيهما دون خمسة او سوق نعم - 00:05:40

حدثنا عبد الله بن يوسف قال عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم الا ان يكون متساويا متماثلا. فاذا كان متساويا بالقدر الكمية متماثلا بها المقابل في نفس مجلس هذا جائز. نعم - 00:06:10

عن ابی سفیان نعم هذا حرام الا في مسألة العربية العربية خاصة حيث رخص النبي فيها بعدما والقاعدة عند اهل العلم ان كل ما

رخص فيه الشارع لا يتجاوز فيه الى غير ما رخص به وانما يكتفى بالامر - 00:06:50

به دون غيره. نعم. حدثنا معاوية الشيباني النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها بخرصها اي بتقديرها. هل نقل هذا يجيز منتي كيلو - 00:07:30

هكذا قدره اهل الخرس يجوز ان يبيعها بشيء حاضر من التمر او من الرطب ويستوفي المشتري بعد ذلك هذا تثمن ثمن المؤجل في العربية ولا يجوز ان يتتجاوز خمسة اوسق يعني ثلاثة مئة صان. لأن الوسط - 00:08:10

صاعا نعم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الامل ولا يباع شيء بباب بيع السمد على رؤوس النقد بالذهب او بالفضة يعني بالدراع وفي حديث جابر رضي الله عنه - 00:08:30

النبي وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب. ومعنى يطيب اي حتى يبدو صلاحة. ولو باعوا شيء منه الا بالدنانير او دراهم الا العرايا التي علمنا وصفها فانها جائزة نعم قال - 00:09:10

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة ببيع العرائض بخمسة اشهر اذا هي من شروطها ان تكون فيما دون خمسة اوسق. واختلفوا في الخمسة - 00:09:40

الجمهور على منع وما زاد على الخمسة فانهم متلقون على منعه. الخمسة الاوسع هنا حددها الشارع والواسك كم؟ ستون صاع. خمسة في ستين ثلاثة صاع. يعني تقدر بالكيلو غرامات بكم؟ بتسبع مئة كيلو غرام - 00:10:00

وهذا معنى كونها للحاجة. اما اذا زاد اكثر من ذلك التفت الحادث عند اي نعم قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:10:20

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم الا بالسفيان وبيع العرايا منهم من خصه بالنخل فقط دون غير وهذا قول طائفه من اهل العلم قال هو في نخل دون غيره من انواع الثمر. ومنهم من قال - 00:10:50

فانه في النخل وما كان في معناه. كالعنب والزيتون. لانه في معنى حاجة اهل النخل بالنخل وهذا القول معتبر من حفظ العلم انه فيما كان من جنس النخل فيما يقال وما يدل في انه لا - 00:12:00

يجوز ان يزداد فيه على خمسة اوس. نعم. في العراق. نعم. ممثلة في المائة. اشتهرت فيه المماطلة بعد من غير التخوف اللي اشتري مئة بمئة والمائة هي يأخذها رطبا بعد ما تقرض وتجد - 00:12:20

العلي ان نعطي الرجل الرجل النخلة. يعريه ايها يعني يبيعها عليه ثم يتأنى وصار مثل العرايا كانه في حال عري منه. بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمرة ايا كان - 00:12:40

هل هو موقف خاص؟ هذا المؤجل ايه ما يخاف ما يتخلى هذا اختلف الاصناف ببيع العلي بن ادريس والشافعي قال لا تكون الا بالكيد الكيل المنضبط يعني من غير كيل ولا عد. نعم. ومن - 00:13:30

والواسك الموسقة هي لأن الوصف معروفة تبلغ بيلغ الوسم الواحد ستين ساعة. اي نعم مطالب الاسلام في حديثه عن نافع بن عمر رضي الله عنها كانت ولا يستطيعون وهذا معنى اشتراطهم ان تكون للحاجة - 00:14:30

ما يستطيعون ينتظرون حتى يأتي وقت الجذاب وقت الصلاة والجذاد يقال جداد جد او جذاد من جدها فوق الصراط فيبيع النخلة والنخلتين بالحاضر من التمر. اي نعم رضي الله عنه ان رسول الله - 00:15:20

صلى الله عليه وسلم نعم وقال صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلة والسلام حتى قال ابو عبدالله حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه بسبب نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع ثماره قبل بلوغ صلاتها وهو ما يحصل قبلها من انواع الخصومات - 00:15:50

الناتجة من طرق العاهات والامراض على هذا الثمر قبل بدو صلاة. فان الثمر اذا اصابه الدمان والمرض والقشام يا لعاهات تصيب النخل وتصيب ثمارها فلا ينتجه ما كان ينتجه بالعاده. فعندئذ تكسو الخصوم - 00:17:50

والمنازع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك سدا لهذه الذرائع. ذرائع الغرر واكل المال بغير وجه حق ودفع عن الخصومات

والنزاعات بين الناس. ولهذا لا تباح حتى يؤدوا صلاة. واما قوله حديث زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه - 00:18:10  
 تتبع الثريا طلوع الثريا هو بتوقيت آلانجم وهو ظهور علامات الصلاح لانه قال فيتبين الاصفر من ايه؟ من الاحمر. هذا بالنسبة  
 للمدينة ومن كان في مثل المدينة ان طلوع الثريا وهي النجم المعروف - 00:18:30

انه عالمة على بدو الصلاح. ينزل برسوله في اول القيظ. بدأ الصلاح في لونه. هنا وهذه الى عهد قريب لما كان الناس يتبايعون النخل  
 في الحراج عليها لا يبدأ الحراج - 00:18:50

حتى يظهر اللون في التمر. التمر لونه اما اصفر او احمر. ظهور اللون الاول. ان تكون واحدة من النخلة حبة واحدة بالاصفر او الاحمر  
 هذا اذا نقضوا بالصلاح. العيش حتى يشتند. الا لمن باعها لمن يقطعها في الحال - 00:19:10  
 فيأكلها كذلك او يتذمذها عنفها فهذا جائز. بيعها وشراؤها قبل بلوغ الصلاة بشرط قطعها كالحال. نعم ما يخاف ما يخاف لانه يؤخذ  
 كذلك البرسيم والدخن البر عند بعض الناس يبيعه اخضر ليقطعه حتى - 00:19:30

احفظ احفظ فيكم الموز شبع اخضر ولا اصفر؟ يطلع المخظر ما بعد النجاسة فما باعه لقطعه في الحال جاز ذلك. اي نعم. قال  
 رحمه الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:00

وهذا النهي من باب يا ايها الاخوة من باب دفع الغرق فلو قال قائل ان البيوع المنهي عنها تقوم على اسس ثلاثة. الاساس الاول دفع  
 الغرق. والثاني دفع الجهالة والثالث اكل المال الباطل لاتي بحقيقة مقاصد البيوع المنهي عنها - 00:20:30  
 اذا لاحظوا البيوع كلها المنهي عنها تقوم على ثلاثة. اكل المال بالباطل. ولهذا حرم الربا. ليه؟ لانه ظلم الثاني دفع الغرق. ولقد ذكرنا  
 انواعا من الغرق في بيع المزاينة. في بيع الشمر - 00:21:00

اه بتلقي الركبان ودفع الجهالة. والجهالة المراد بها الجهالة التي فيها جهل بالمبيع او جهل بالثمن. والشريعة تحفظ مال الانسان. تحفظ  
 مال المشتري ومال البائع المقاصد البيوع المبني عنها في الشريعة تدور على هذه الثلاثة اي نعم. قال - 00:21:20  
 انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تزهو في بعض البلدان اذا صار الشيء طعمه طيب قالوا انتهى طعمه  
 زاهي. او زاكي. هذا من الزهو المراد هنا - 00:21:50

اي نعم النبي صلى الله عليه وسلم حتى تسبح اظن هذه البناء المجهول حتى تشقق او تشقق قيل وما تشقق اي نعم. ها؟ تشقق  
 تشقق. يعني يظهر لونها قال حدثنا - 00:22:20

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم البخاري رحمه الله على عادته ينوع الترافق ويسوق الاحاديث حديث بسانيد مختلفة.  
 وتراجمه وفقهه بهذا الباب. نهى عن بيع النخل فيما سبقت الثمار. هنا خصصت - 00:23:30

بعد ما عمم قبل غلو صلاحها وهو ظهور اللوم. آسنهم اقرأ انا حتى نسرع في اتمام كتاب نستاذنك يا شيخ صالح. قال رحمه الله باب  
 اذا باعت ثمار قبل ان يbedo صلاحها. ثم اصابته عائقه فهو من البائع - 00:24:00  
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه اه  
 بيع الثمار حتى تزهق. قيل وما تزهق؟ قال حتى تحرر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله التمرة بما يأخذ  
 احدكم مال أخيه - 00:24:20

اذا وقع البيع باع الثمرة قبل بذو الصلاة. لا ليأكلها وانما ليقطفها في في وقتها فان البيع باطل. ولا يجوز للبائع ان يأكل الثمرة. ويأخذ  
 المال وانما يرده على المشتري. لان البيع باطل. والدليل - 00:24:40

اذا منع الله الثمر بعاهة من العاهات او سبب من الاسباب. كيف يأخذ البائع مال المشتري؟ لان اصلا والبائع بيده ماذا بيده شجره  
 ونخله. وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يbedo صلاحه ثم اصابته - 00:25:00  
 كان ما اصابه على ربه اي على صاحب النخل على مالك على البائع اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
 الله قال لا تبايعوا الثمرة حتى يbedo صلاحها ولا تباعوا الثمرة بالتمر. اذا لو حصل هذا فلا يجوز للباع - 00:25:20  
 ان يأخذ مال المشتري لان البيع باطل وبيده الاصل وهو الثمرة. باب شراء الطعام الى اجل. حدثنا عمر بن حفص بن قال حدثنا ابي

قال حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف قال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها -

00:25:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعا. شراء الطعام الى الاجل يعني استيفاء الثمن بعد المدة وتعجيل المثلمن وهو الطعام. فهذا جائز فان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي -

00:26:00  
شعيرة الى اجل وجعل سبب الوفاء عنده درعا مرهونة حتى يستوفيها. فمات صلى الله عليه وسلم والدرع ما زالت هنا عند اليهود لم يشتهوا فيه الثمن. اذا حصل هذا اما ان يأخذ الرهن او -

00:26:20

يعطى مقابلة الثمن. باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه. الناس يبيعون التمر القديم التمر الجديد وهذا كما قلنا لا بد فيه من التقابل والتساوي. حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد -

00:26:40

الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري. وابي بكر رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير استعمله يعني جعله مسؤولا وكيلا عنه في خيبة. فجاءه بتمر جنين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا -

00:27:00

ما معنى الجليل؟ ها؟ والتمر الجيد الطيب المعمود. اه فقال لا يا رسول الله. انتا تأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. صاع من هذا التمر الجنيب الجيد بصاعيه او ثلاثة -

00:27:20

فقال صلى الله عليه وسلم هنا قال لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم ثم اتبع جنبيا. وهذا من المراد به النهي عن الربا وحتى تدور اسواق المسلمين. عندك شيء قديم تمر عيش هدم غيرها بعها ثم اشتري بقيمتها ما تيسر لك من التمر الجديد الطيب الزاد -

00:27:40

اما تبيع تمر بتمر متفاوتا فهذا هو عين الربا. باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا ممزروعة او يا رب يعني حكم هذه البيوع اخذ شيئا مما ذكره باجاره او باع نخلا قد عبرت اي لقحت او ارضا -

00:28:10

لمن يكون الزرع؟ الاصل انها للبائع الا ان يشترطها من؟ المشتري. قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال لي آآ اخبرنا هشام والصنعاني قال اخبرني من جريدا قال سمعت ابن ابي -

00:28:30

عبد الله ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال اي ما نختتم بيعت قد انبرت؟ التأثير هو التلقیح لأنه بذل فيها الجهد ممن من مالكها لم يذكر الشمر الذي اظهرها الا ان يشترطها من -

00:28:50

وكذلك العبد والحرث سمي لنا نافع هذه السلف العبد والحرف والنخل انما تكون للبائع الا ان المشتري ويرضى على ذلك البائع. وهذا فيه ان البيوع لابد ان تكون على الوضوح وعلى وضح النكاح -

00:29:10

وتتضيّط بذلك فتنتفع لاجل ذلك الخصومات والمنازعات ويندفع معها الغرر والجهل بباب بيع الزرع للطعام كيلا. اه حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال -

00:29:30

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة. ما المزامنة من الذين؟ قال ان بيع ثمر حائطه. ان كان نخلا بتمرة كيلا وان كان كرما هو العنبر يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا يعني عيش او شعير -

00:29:50

بر او شعير او ذرة ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. ليه؟ لأن عدم القدرة على التسليم. هذا الزرع ما بعد حصد. الشمر ما بعد جنبي. كيف تبيعه بالشيء الموجود وهو -

00:30:10

باب بيع النخل باصله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرى بغير نخلا ثم باع اصلها اي باع النخل الاصل فللذي عبر ثمر النخل الا ان -

00:30:30

انسان وباع النخل لمن الشمرة؟ للمشرك للباب الا ان يشترطها طيب يا جائز انسان عنده نخل وباعها قبل ان يؤبرها لمن الشمرة؟ للبائع للمشتري. ما بذل فيها البائع جهدا. وقال اذا بانه لقحتها وما بقي بعد التلقیح الا -

00:30:50

كم؟ شهرين او ثلاثة ثم تجني. فكيف يكون عملك في سقايتها؟ في تشريفه في تأديره في في تعديل في تركيبه يكون هذا لمن بذل جهده الا ان يستقطر المفتاح فيجوز ذلك للبائع لانه قد -

00:31:20

علم ذلك منها بباب بيع المخابرة. المخابرة بيع الشمار والحبوب قبل بدء الصلاة وهي خضراء حدثنا اسحاق بن وهبة قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثنا ابى قال حدثنا اسحاق بن ابى طلعة الانصارى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى -

00:31:40

الله عليه وسلم عن المحاكلة والمخابرة واللاماسة والمنابذة والمزامنة. شوفوا هذه خمسة هذه الخمسة لماذا نهي عنه لا لأنها بيوغ ينبني عليها الجهة والغرق. وعدم القدرة على تسليم المبتاع يقول ابي عكر الحقل يمينه لي يساره لك. قد ينتج اليمين وقد ينتج قد يصير هذا احسن من هذا وهذا اطيب من هذا. فيه -

00:32:00

ونهى عن المخابرة اي بيع الشمار وهي خطرًا قبل بدء صلاحها الا متى؟ الا اذا باعها لمن يقطعها ونهى عن اللاماسة ما لمست من الثوب ولا من هالبضاعة بهذا فقد يلمس الطيب وقد يلمس الردي وقد يلمس اكثر من واحدة -

00:32:30

فيها غرض والمنافذة يقول ما ارمي عليك فهو بهذا. فهذا فيه الجهة والمزامنة. المزامنة ما ارخص منها الا العرايا وهو بيع التمر بالثمر على رؤوس النخل لا يرخص منه الا العرايا التي مر ذكرها. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد -

00:32:50

ابو حميد الطويل هل انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عن ثمن التمر حتى يزهوا قلنا لانس وما وقال تحمر او تصرف. ارأيت ان منع الله الثمر بما يستهل مال أخيك؟ بما تستحمل مال أخيك؟ لأن هذا بيع للثمن -

00:33:10

قبل بدء صلاحه اي وهو اخبر. باب بيع الجمال واكله. الجمال وشوها هو قلب النخلة يسمى عندنا في عرفنا بشحمها. هذا هو الجمار.

اه نقول الاول وبين انت يا خياط؟ يا عفن العبيد يوم ان العوارض شحموا جمارها. شحموا يعني؟ قطعوه واكلوه -

00:33:30

فالجمار هو قلب النخلة. ثم ذكر حديث ابى الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا الى عهد قريب كان يأكل الجمار -

00:34:00

ومن الجمار تؤخذ الان فسائل النخل التي تسمى بالفسائل التي تكون في المختبر. فان الجمار الواحد ربما اخرج عشرة الاف او اكثر من ذلك. آفقال من الشجر شجرة مثل المؤمن كالرجل المؤمن -

00:34:20

واردت ان اقول هي النخلة وخاض الناس في شجر البوادي فاذا هي النخلة. الشاهد من ذلك اكله النبي للجمار. دل على انه يجوز ان يباع لمن يأكله في الحال. باب من اجرى امر الانصار على ما يتعرفون بينهم في البيوع والاجارة والمفاسيل والوزن -

00:34:40

وسننهم يعني وعاداتهم سننهم يعني لما اعتادوا عليه. على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشرعية في اعتبار البيوع والخصومات فيها والمالات فيها على ما يتعارف به الناس. وقال شريح للغزال -

00:35:00

سنتكم يعني عادتكم في البيع والشراء هي المحكمة بينكم. لأن اهل الخبرة في كل شأن فيما بينهم في مشاكلهم. وقال عبد الوهاب عن ابيوب عن محمد ابن سيرين لا بأس العشرة -

00:35:20

الحادي عشر ويأخذ النفقة ربحا. يعني في البيوع عشرة بادعشن ويأخذ الحادي عشرة ربحا مستقلًا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لهندا انت عتبة زوجة ابى سفيان خذ ما يكفيك وولدك بالمعلوم اي ارجع نفقتها الى ما تعارف -

00:35:40

وهذا فيه اعتبار امر وهي المدن الحواضر على ما تعارفوا بينهم ما لم يكن فيه النهائي الصريح النبي عليه الصلاة والسلام وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم واقتلى الحسن من عبدالله بن موداس حمار -

00:36:00

قال بكم؟ قال بدانقين. ما هو الدانق؟ الدانق هي فلوس الراهم. يعني هلل الراهم. اذا قلنا الراهم مثل الريال وشللها مئة هللة الدانق هي الهلة بالنسبة للدرارم اقتري عبد الله -

00:36:20

الحسن بن عبد الله المرداش حمارا بدانقين. فركب ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار. يعني عطني حمار فركبه ولم يشاهد فبعث اليه بنصف درهم. اي ارجعه الى عرف. والدانق هلل الدرام -

00:36:40

يقول سفيان ابن عيينة لما رأى الناس في الموقف في موقف عرفة وهم يجأرون الى الله بالبكاء والصرخ يدعون قال اترون هؤلاء لو وقفوا على باب تاجر من تجار الدنيا يطلبونه دانقا. يعني هللة -

00:37:00

يعطيهم ولا ما يعطيهم؟ قالوا جميعا والله ليعطينهم. قال والله للدنيا اهون عند الله من دانق عند تاجر. والله لا يخيلها وهذا فيه حسن

الظن بالله والامل به سبحانه. اذا في هذا كله ان ما جرى عليه عرف الناس مقدار الايجارات يؤخذ - 00:37:20

فاما زاد وخرج عن عن المعروف المتعارف لا يجوز له ان يأكل مال أخيه الاجرة من المطار الى الديرة عشرين ريال لو جاك قال لا ما اخذ منك الا مئة هذا عرفا تخسي وتعقب ما هو بدا عرفك ها اذا قال لا ما اعطيك الا ريال قال لا - 00:37:40

المحتك فيه لعرف الناس. ولهذا دائما في المحاكم الشرعية لجان من اهل النظر. واهل الخبرة تقدر ما يرجع اليه خبرة الناس بما تعاملوا به الشريعة اقرتهم على ذلك. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميدة الطويل عن نفس ابن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله - 00:38:00

عليه وسلم ابو طيبة الانصاري رضي الله عنه فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه فيه الرجوع الى عرف الناس.

اذا جعل مقابل حجامته صاعا من تمر لان هذا هو عرفه. اجره اقل من ذلك لكن الرسول زاده على ذلك - 00:38:20

وزاد ايضا انه طاول اهله على ان يخففوه من لنه عبد كان يكتسب بهذه الصنعة وهي الحجامه قال وحدثنا ابو نعيم وهو ابو نعيم الفضل بن ذكية. قال احدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:38:40

قالت هند ام معاوية رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيم. ابو سفيان سيد العرب وفيه هذه الصفة والشح يا اخواننا البخل آآ خلق ذميم لكن احيانا يبلى الانسان به. مع ما هو فيه من الغباء والرئاسة والشرف - 00:39:00

قال قالت رضي الله عنها فهل جناح ان اخذ من ماله سرا؟ فقال عليه السلام خذى انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف اي من غيري اتفاق والا النساء يبي يدععي له هذا في ازواج او يمنعها تزوج للسوق تقول ما عطاني حقي الفاعل الثابت - 00:39:20

ما طعت على هذا انما ما كان على قدر حاجتك اذا كان لا يؤتيك بالحاج اما اذا كان يأتي بيتها الطعام بس ما يعطيم خرجية لا يجوز لها ان تأخذ منه - 00:39:40

انه قد امن لها الحاجات الاساسية بالمعروف. اما الزود مثل الف لام مثل فلانة مثل اختي مثل بنت خالي. بنت عمي لا عصر. فاما المسألة مبنها على عدم الاجحاف والمعروف اي المتوسط بين الناس. قال وحدثني اسحاق قال حدثنا ابن الوليد قال اخبرنا - 00:40:00

حدثني محمد ابن سلام قال سمعت عثمان ابن فرقدة قال سمعت عثمان ابن فرقدة قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير انه سمع عتق رضي الله تعالى عنهمما يقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان قبلًا فليأكل بالمعروف - 00:40:20  
قد انزلت في والد اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله يتجر بيع يشتري يتعامل به ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف وهذا يرجع الان الى تقدير آآ الحاكم الشرعي وقد جرى العرف ان الاتجار في الوقف او بالمال - 00:40:40

يأخذ منه الانسان بما يحتاجه. فاما لم ينضبط ذلك قدرها القاضي وغالب عمل القضاة على تقدير عمل الناظرين في اموال اليتامي او اموال آآ الاوقاف النظار انه يأخذ منها عشرة بالمئة. احيانا المال يكون اكثر من ذلك - 00:41:00

القاضي ان يزيده الى اكثر من هذا بحسب ما يرى فيه المصلحة من حفظ هذا المال في اصله وهذا يرجع الى الى ما تعارف عليه الناس ويأذن به القاضي الحاكم الشرعي. باب بيع الشريك من شريكه. هل يجوز ان يبيع الانسان على شريكه؟ لا - 00:41:20  
المشرك اولى بان يشتري نصيب شريكه من الاجنبي وهو المسممة بالشفعه. حدثنا محمد محمود وقد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال - 00:41:40

يقسم يعني اذا كان المال مشاع وما بعد قسموا آآ الشراكة فان الشريك احق بمال شريك وهو الشفعة فيه. فاما وقعت الحدود اي قسم المال. وعرف كل منهم نصبيه. وصرفت الطرق فلا تفعل - 00:42:00

فعندي لا يجوز له ان يتشفع ليضره وانما يأخذ بقيمة سوقه. والشفعة كما تكون في الجريدة الشريف تكون في الجار انسان عنده مجاور له في ارضه في مزرعته في بيته واراد الجار ان يبيع ملكه. من اولى الناس به؟ شريكه. لكن يأخذها - 00:42:20  
قيمتى سوقها ان قال لا معصب ما توافق على ذلك هذه هي آآ ما يتعلق ببيع الشريك او باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير

مقصود. الارض معروفة تشمل الارض المزرعة. الدور - 00:42:40

العروض جمع عرض وهي البطائع السلع تسمى بالعروض ولها يقال عروض التجارة مشاعا غير مقسوم حدثنا محمد بن محبوظ قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:43:00  
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل مال لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة صار بينه وبينه حد او طريق لا يجوز له أن يتشفع فلا يمكن جاره من بيع أرضه إن اشتراها - 00:43:20

والآ يبيعها على وهذا في كل ما سواه كان أرضا أو دورا أو عروضا لقوله في كل مال لم يقسم وكلها لها مال لها عوظ. باب إذا اشتري شيئاً لغيره لغيره بغير ذنه فراظي - 00:43:40

مسألة تسمى عند الفقهاء بتصريف الفضولي اشتري لك وشريكك أو وكيلك شيئاً أنت ما أذنته بالشراء فهذا الشراء وش حكمه؟ إذا أذنت به أيها الموكل خلاص. فإذا لم تأذن به يرجع عليه. وذكر الحديث الطويل - 00:44:00

ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خرجت ثلاثة ثلاثة نفر يمشون هذا الحديث أورده البخاري في البيوت لأن الثالث قال اللهم انه كان لي اجرة فاعطيتها كل اجرة الا واحدا. ذهب ولم يأخذ اجرته. فنميت اجرته - 00:44:20

هذا الشاعر نهى الاجرة باع واشترى وكافر فيها حتى صارت وادي من البقر وادي من الغنم وادي من الرقيق فهو وبذلك اتجه بماله الاجير عنده بغير ذنه فلما رضي الاجير صحت هذه الاتجارة فإذا لم يرضي يتحمل - 00:44:40

هذا المتجر الخسارة. وللagger او لصاحبه رأس ماله فقط. انسان عمل عند اخر او عطاه الف ريال وقال اش تبي فيها؟ ايش؟ خروف. هذا راح للسوق وشاف بيع وشراء ومعه سيولة قام ببيع ويشرى - 00:45:00

الالف هذى حصلت مئة الف. بيع هذا الوكيل والشراء. لم يأذن له وكيله. إذا قال لا والله أنا ما أذنت هذا الفجر. إذا قال أنا أذنت لك له الاصل وربجه. طيب خسر الاصل كلها. إذا اذن له - 00:45:20

شريكه او وكيله بهذا التصرف تحملها معه. إذا قال لها والله هذا تصرف من عندك من راسك. إذا يظمنها من؟ يظمن هذا وكيل هذا الاصل هذا من عمر الطويل في تصرف هدي لانه قال فذهب فساق ذلك كله ولم يدع منه شيئا. دل - 00:45:40

على ان الاصل وما نتج عليه من الربح لصاحبها الاصل. وتصرف من تصرف له فيه اجرة المثل. وليس المثل مرجعها الى عرف الناس في تعارفوا عليه بباب الشراء والبيع من المشركين واهل الحق اي ما حكمه؟ الجواز الحكم انه جائز الا ما - 00:46:00

منه نقض المصلح ببيع ويشرى منهم سلاح فيضطر المسلمين فيحرم لأجل المضرة لا لأجل عدم صحة البيع والشراء قال حدثنا أبو النعماني قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه - 00:46:20

وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعال طویل بغم يسوقها. وش معنى مشuan ها؟ ايه مشuan ما شاء الله لك شعر فائض وطویل تمیز في خلقته معه غنم يسوقها وقال النبي وسلم بي عن امي عطية ام او قال امهلها - 00:46:40

قال لا بين تتبع لك قال انما بيع فقد اشتري منه النبي وسلم شاة وكانوا هذا في غزوة من الغزوات ودل على جواز الشراء من الكفار. وهذا اصله في جواز التعامل معهم الا التعامل محروم. التعامل محروم تبيع وتشري منه - 00:47:10

على سلوتهم الريا الموردة هذا حرام تبيع وتشري منهم على خمور هذا حرام تبيع وتشري منهم امراً يوقظ الفتنة من الناس كالسلاح ولا هذا حرام اما اصل البيع والشراء والتعامل مع الكفار فهو جائز. والبخاري ها هنا ما - 00:47:30

حديث رهن النبي درعه عند يهود مع ان هذا نوع بيع لكنه اراد التنوع رحمة الله بالادلة بباب الشراء المملوك من وهبة وعتقه. الحربي المحال. المشرك الكافر بينك وبينه حرب تشتري منه العبد المملوك ثم تهبه - 00:47:50

وتعتق لان الشريعة متشوقة الى عتق رقيق. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان رضي الله عنه كاتب اي كاتب سيدك اليهود وكان حرا فظلمهوه وباعوه وسبيا عمار وصهيب وبالا وهم احرار في الاصل - 00:48:10

فالنبي اقر ما كان من رقهم وان كان اوله ظلما لان الذي حق من حق المخلوق. ومع ذلك كاتبه واعانهم على ذلك قال الله تعالى والله

فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا براد رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فبنعمه الله يجحدون -

00:48:30

كلهم احرار لكن الناس استرق بعضهم البعض والشريعة منعت من الرق كله الا ما كان من طريق الجهاد في سبيل الله لمن كان سافرا ثم ساق حديث آآ حدث سلمان رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام -

00:48:50

فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او الجبار من الجبارية. فقيل دخل إبراهيم امرأة هي من احسن النساء كان دخوله الى مصر فارسل اليه ارسل اليه اي يا ابراهيم من هذى التي معك؟ قال اختي لو قال زوجتي اذبحوها وخذوها -

00:49:10

وهذا دل على انه في شريعتهم كان يحرم نكاح الاخت ويحوز نكاحها نكاح غير الاخت. ثم رجع اليك قال لها لا تكذبي حديسي. رجع ابراهيم لسار، فاني اخبرتهم انك اختي. والله ان على الارض -

00:49:30

من مؤمن وغيرك وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلی فقالت اللهم اني ان كنت امنت بك وبرسولك واحسنت فردي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر. قال فقط حتى ركض برجله آآ -

00:49:50

حتى ركب برجله قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابا هريرة قال قالت اللهم ان يموت يقال هي قتلته هي قتلته فارسل ثم قام اليها. يعني اصابها اصابته في رجله دعوتها. لكن الحسين لو يموت يقول انا اللي قلتة -

00:50:10

فكشف الله عنه ما اصابها من البلاء. فقام اليها فقامت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك احسنت فرجي الا على زوج فلا تسلط علي هذا الكافر فقط حتى ركض برجله بدأ يضرب رجله في الارض -

00:50:30

فقالت اللهم ان يموت يقال هي قتلته فارسلت الثانية او في الثالثة. فقال والله ما ارسلتم لي الا شيطان. من يقوله؟ هذا الملك هذى خبيثة هذى ساحرة شيطان جنية ارجعوها الى ابراهيم واعطوها ايش؟ اجر -

00:50:50

وهي هاجر اذا ارجعها واعطاها ماذا؟ جارية لها. فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واصدّم وليدة وهي هاجر وكانت صغيرة. وهذا فيه ماذا؟ عتق مملوك لان ابراهيم اعتق -

00:51:10

هاجر ووطّيها وانتجهها اسماعيل ابو العرب عليهم السلام. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الشهاب عن عروة عن عائشة الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة رضي الله عنهم في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن -

00:51:30

ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولدته فنظر النبي سلم الى شبهه فرأى شبهها بينما لعبان فقال ولك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاافية -

00:51:50

الحجر واحتتجب منه هي السودة بنت زمعة. طيب عبد ابن زمعة من هو؟ اخو سودة بنت زمعة. امر النبي ان تحتجب منه لان لم يتاكد منه بالمئة وانما قضى بماذا بالقرينة فلم تره سودة رضي الله عنها قط وحكم بالولد للفراش -

00:52:10

العاهر التي ولدته عليها الرجل. اذا ثبت عليها انها زنت بذلك. حدثنا محمد بن بشار بند اخر حدثنا بندر شعبة عن سعد ابن عن ابيه قال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه -

00:52:30

اتق الله ولا تدع الى غير ابيك. قال صهيب رضي الله عنه ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذاك ولكنني سرقت وانا صبي وهو صهيب الرومي سرق وهو صبي ثم بيع في هذا الترجمة -

00:52:50

ان المملوك يسرى ويوجه ويتعقد. قال حدثنا ابو اليام قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث او اتحنث آآ -

00:53:10

بها في الجاهلية. يعني يتبع لله بها. يتدين الله بها يتخذها دينا ومرءوة وعقيدة من صلة للارحم عتقة يعتق العبيد وصدقة هل لي فيها اجر؟ فقال النبي فقال حكيم رضي الله عنه وسلم اسلمت يا -

00:53:30

الحكيم على ما سلف لك من خير يعني ما كان من اكرام الضيف وصلة الارحام وعتق العبيد فلك اجره. دل على اقرار النبي

عليه الصلاة والسلام بماذا؟ بشراء المملوك وان كان اصل ملكهما ذا باطل وعتق كما فعل مع سلمان رضي الله عنه فلا - 00:53:50  
البخاري ها هنا بسنابها لانها ليست على شرطين. باب وجود الميّة قبل ان تدبر. يعني هل يجوز بيعها على ام لا يجوز هل يجوز  
الانتفاع بها ام لا يجوز؟ هذا معنى هذه الترجمة وفيها شاة ميمونة ذكرها حدثنا زهير ابن حرب وهو النسائي - 00:54:10

يقال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم وحدثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان ابن عباس رضي الله  
عنهم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم من بشارة ميّة فقال هلا استمتعتم باليهابها؟ قالوا انها ميّة يا رسول الله. قال انما حرم اكلها  
00:54:30

اليهاب عن الجلد متى يستفاد منه؟ ها؟ يستفاد منه بعد الدبغ. اذا يجوز بيعه قبل ان يدبغ لمن؟ سيدبغه هذا معنى البخاري في هذه  
التربية. باب قتل الخنزير. وقال جابر حرم النبي بيع الخنزير. من حرمه - 00:54:50

النبي لا يقول الا الله. الرسول طيب. ها؟ الرسول بلغ ما اوحى الله اليه فحرمها الرسول وتحريم الرسول له وتحريم الله له. قال  
حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوش肯 ان ينزل - 00:55:10

ابن مريم حكما مقوسطا يعني يحكم بينكم بالعدل والعدل فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى كلهم ولهذا النصارى اتفقوا على عقائد  
منها الصليب واختلفوا في شكله. المukoof ولا غير المukoof؟ واتفقوا على قتل عيسى - 00:55:40

وصلبه وهو لم يقتل عليه السلام. فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى ويقتل الخنزير الذي تبيحه النصارى وهذا ليس كل النصارى  
يذبحون الخنزير. منهم طوائف تحرم الخنزير. ويوضع الجزية اي لا يقبلها اما اسلام او مقاتلة - 00:56:00

هذا دليل على ان الجزية انما هي لولي الامر. اذا شاء قبلها من الناس وان شاء لم يقبلها ولم يقبل الا الاسلام او او مقاتلة. فاخذ الجزية  
انما يرجع الى ما يراه للامر من مصلحة. ويفيظ المال حتى لا يقبله - 00:56:20

واحد ما الشاهد؟ مشروعية قتل الخنزير اذا لا يصح بيعه ولا شراؤه. اذا جاز قتله لانه نجس المفسد لم يصح بيعه ولا شراءه.  
والقاعدة عند اهل العلم ان كل حرم لعينه يحرم بيعه ويحرم شراؤه ويحرم آآ - 00:56:40

اتخاذه عرضا طيب هل يحرم الانتفاع به؟ الجواب لا. لان من المحرم بعينه ما هو؟ ها الكلب ولا يحرم الانتفاع به بصيد او بحراسة او  
بغيره. باب لا يذاب شق الميّة ولا يباع ودقه رواه - 00:57:00

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الميّة حرام. اذا لا ينتفع بشحمةها ولا وهذا ما كان من فعل اليهود الذي استوجب فيه غضب الله  
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاووس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقول بلغ عمر  
رضي الله عنه - 00:57:20

ان فلانا باع خمرا ف قال قاتل الله فلان ولم يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها  
فباءوها جملوها يعني اذا بوا شحم الميّة ثم باعواها ودكا وطلبوها بها السفن وغير ذلك فهذا حرام وكذلك - 00:57:40

الخمرة لما حرمت علينا يحرم بيعها على غيرنا. قال حدثنا عبدالرحمن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس ابن شهاب قال سمعت سعيد  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباءوها واكلوا ثمنها. قال  
ابو عبد الله قاتلهم - 00:58:00

يعني لعنهم قتل اي لعن كما قال قاتل الخراسون لعن الخراسون الكذابون باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.  
يعني الحرام الاكل هذا حرام لان اصلها ميّة. الميّة لا يجوز بيعها. وهي الانتفاع بها الا ما جاء في الشريعة باذنه وهو ايهابها. اذا -  
00:58:20

اي نعم. قال بيع التصاویر التي ليس فيها روح ولا ما يكره في ذلك. اي حكم البيع. التصاویر التي ما فيها روح. وبسنده ابن عباس  
رضي الله عنهم انه اتاهم رجل فقال يا ابن عباس اني انسان انا نعيش فيه من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاویر للرسول -  
00:58:50

ومات فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معدبه حتى ينفخ فيه وليس بنافخ فيها ابدا. فرض الرجل ربطة شديدة. ربى يعني ايش ؟ ها - 00:59:10

ربا ارتفع عظم الامر عليه واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تسمع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه الروح يعني بغيت تصور لا تصور الا جمادات شجر وجبال او دية اما ما فيه - 00:59:30

روح لا تصوره وهذا يشمل تصوير رسمًا باليد تشكيلًا او نحتًا. فهذا فيه ماذا ان التصاویر منها محرّم وهي التماثيل او الرسم باليد يسمى الاسم الان فنا تشكيليا وغير ذلك ومنها - 00:59:50

مباحة واباحتها مع الكراهة لأنها تفضي الى تصوير ذوات الارواح وهي تسير الجمادات صور السماء والبحار والاشجار والادوية والجبال فهذا جائز مع الكراهة لانه يفضي للمحرّم. وهذا اتخاذها صنعة دل على ان بيع التصاویر المحرّمة حرام. وبيع التصاویر المحرّمة ايش ؟ انه حرام حال مع الكراهة - 01:00:10

تحريم التجارة للخمر. وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر. الخمر لا يصح البيع فيه. والبيع فيها هي التجارة او شراء او رهنا او اعطاء او هبة ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة - 01:00:40

عن اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرم التجارة في الخمر. حرم التجارة في الخمر. ولهذا قال ان الخمر حرام شراؤها حرام ثمنها لان الله حرمها. فلا يصح البيع والشراء في ما هو محظوظ كالخمر والخزير والتسلل المحرّمة - 01:01:00

بيع وشراء والتجارة فيها حرام. باب اثم من باع حرا. لما كان المقام مقام البيوع بين البيوع المنهي عنها من البيوع المنهي عنها ان بيع الانسان حرا على انه رقيق. سواء بداعي الحاجة او بداعي السرقة والنهاية كما كان عليه اكثر - 01:01:20

فهذا حرام توعد عليه بماذا بالوعيد الذي فقد روى بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصم يوم القيمة. ومن كان الله خصمـه من يؤيده وينصره عندئذ - 01:01:40

رجل اعطى بي ثم غد اعطى بي بالله والله ما اتيك الا بكذا ما اباع الا بكذا اما غدر وكذا ورجل باع حرة فاكله دل على ان بيع الحر وقت ثمنه من البيوع المحرّمة لان صاحبه خصم لله. ورجل استأجر اجيره فالسوف منه - 01:02:00

اي عمله اجرته ولم يعطيه اجرا. استأجر اجيرها استأجر عملا استأجر شقة استأجر وقضى مصلحته ثم لم يعطيه اجرته فهذا خصمـه الله يوم القيمة. وفيه ان الاجارة من من انواع البيوع لانها بيع - 01:02:20

منفعة لا بيع للاصل والعين. قال باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع اراضيهم حتى اجلالها. يعني اجل هؤلاء اليهود حين اجلالـهم فيه المقبورـي عن ابي هريرة. النبي عليه الصلاة والسلام له مع اليهود ثلاثة احوال - 01:02:40

يهود المدينة هم ثلاثة احياء بـنـو قينقاع. وبنـو وبنـو قريظـة وبنـو النظـير وبنـو قينـقـاع اـجـزوـوا منـ المـديـنـة بـعـدـ غـزوـةـ اـيـشـ ؟ بـدرـ وـبنـو وـبنـو النـظـير بـعـدـ اـحـدـ وـبنـو قـريـظـةـ بـعـدـ الـاحـزـابـ. شـوفـوا كـلـهـمـ بـعـدـ غـزوـاتـ قـلـوبـهـمـ تـغـليـ حـقدـ - 01:03:00

على المسلمين في ظهر الله مكون صدورهم وغيظهم في مواطن نصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. اجرى الله عن المدينة. طيب ام لا ؟ وهم بيوتهم زروعهم باع منهم اراضيهم. باع اراضيهم وليس لهم الا - 01:03:30

ما تحمله اه الدواب من اه دوابهم والصراء والبيضاء اي الدرـاهـمـ والـفـضـةـ فـعـالـهـمـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ ذلكـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ مـضـرـةـ لـاـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ عـلـىـ الاـسـلـامـ. وـهـذـاـ يـرـدـ الـىـ وـلـيـ الـاـمـرـ اـذـاـ رـأـيـ المـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ. بـابـ - 01:03:50

بيع العبد والحيوان للحيوان نسيئة اي لاجل. النسيئة المؤجلة ابن عمر راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه وفيها صاحبها بالربدة. دل على ان الابل والبهائم بعضها ببعض جزءها التفاضل. سيارة يجوز فيها التفاضل وليس فيها الربا لان رجس الاموال الربويـاتـ. وقال ابن عباس رضي الله عنـهـماـ قدـ يكونـ البعـيرـ خـيراـ منـ البعـيرـينـ - 01:04:10

بيع ناقـةـ بـنـاقـتـينـ حـوارـ بـعـشـرـينـ نـاقـةـ يـجـوزـ وزـادـ الـىـ اـجـلـ وـالـشـرـىـ رـافـعـ بـنـ خـديـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـيرـاـ بـعـيرـينـ اـعـطـاهـ اـحـدـهـماـ وـقـالـ اـتـيـكـ بـالـاخـرـ غـداـ رـهـواـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. يـعـنيـ عـلـىـ الرـخـاءـ رـهـواـ عـلـىـ الرـحـىـ عـلـىـ الرـخـاءـ - 01:04:40

غـداـ الـيـوـمـ الثـانـيـ يـعـنيـ عـنـدـيـ مـهـلـةـ عـلـىـ الرـهـاءـ اوـ عـلـىـ الرـخـاءـ. هـذـاـ مـعـنـىـ رـهـواـ وـقـالـ اـبـنـ مـسـيـبـ اـذـاـ فـيـ الحـيـوانـ الجـزـءـ البعـيرـ

01:05:00 بالبعيرين والشاة بالشية الى اجل وقال المسيرين لا بأس ببعيرين ودرهم بدرهم نسي -

هذا قول عامة اهل العلم الا ما كان من بعض قول الظاهرية فعدوه ربا. وال الصحيح ان الربا في الاموال الستة وما كان في معناها في كل ما وكل مدخل هذه الاصناف الربوية التي فيها ربا البيوع. قال حدثنا سليمان ابن حرب لسنده عن انس رضي - 01:05:20

رضي الله عنه قال كان في السبي صفيه بنت حبيفة صارت الى لحية الكلب ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم الرسول اخذها سرية عبده ثم اعتقها وجعل عتقها صداقها. سم - 01:05:40

ها والله هذى تبينا نراجع لا الله الا الله. لا بأس بالحيوان او الدراهم بالنسیان تبيع حيوان بفلوس الحيوان بدرهم الى اجل وليس معناها الدرهم بالدرهم نعم. لكن يكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسینة. يكره من غير تحريم. باب بيع - 01:06:00

الرقيق بيع العبيد يسمى في عرف الناس قدیما سوق النخاسة. النخاسین وهم بیاعوا الرقيق. ثم باسناده عن ابی سعید الخدیر رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصیب سبیا - 01:06:50

فتحب الاسماء فكيف تراه العزم؟ فقال او انکم تفعلون ذلك العزم ما هو يطأون الرقيق لكن يعزلون لان لا منهم من ماهي قال لا عليکم الا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة. دل على انها - 01:07:10

هذا كان عندهم بيع الرقيق فيطأون ولا ينزلون فيه الا في الخارج ثم يبيعون الرقيب دل على جواز بيع الرقيب بغير ما بصرف النظر عن معرفة اصله هل هو اصله مباح ولا غير مباح؟ فان النبي اعان سلمان واعان الصحابة على العتق واصل رقمهم كان - 01:07:30

بالغصب والسرقة والقهـر. باب بيع المدبر. المدبر هو العبد. يقول هذا العبد يكون حرا. هل يجوز بيعه؟ النبي مر علينا في حديث جابر انه باع النبي المدبر. لما احتاج اليه واوافي منه اصحابه - 01:07:50

وباعه النبي عليه الصلاة والسلام بالمزايدة. فيجوز بيعه لانه ما زال العبد عبدا. ولو كان بالتدبر ما زال في حكم الرقيق ثم ذكر حديث زهير في حرب سنه عن ابی هريرة رضي الله عنه انه ما سمع النبي يسأله عن عن الامة تزني ولم - 01:08:10

تحسب قال اجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بیعواها بعد الثالثة او الرابعة فيه الاذن ببيع الرقيق. وفي حديث ابی هريرة قال سمعت النبي يقول اذا زنت امة احدكم فتبين جناها فليجلدها الحد. ولا يترب عليها اي لا يزيد. وانما حدتها نصف حد الحرمة. ثم اذا - 01:08:30

يا زنت الحد ولا يترب عليها. ثم اذا زنت الثالثة فتبين جناها فليبعها ولو بحبل من ايه؟ من شعر. او من تطمیر ليه ما يترجمها يا ولید؟  
يقيم عليها حد الرجل. ها؟ طیب - 01:08:50

ليش ما يترجمها؟ لانها رقيقة ما بعد تزوجت. فان تزوجت من مملوكه وزنته فليس عليها الرجم وانما حد منصف والرجم ما فيه الا نصف فیننتقل الى ماذا؟ الى الجلد بنصف جلد الحرمة. باب هل - 01:09:10

بالجالية قبل ان الجهاد في سبيل الله يصيبون الجواري هل يستبرأه ولا ما يستبرأه؟ يجب ان يستبرئه حيضة واحدة ليعلم انه ليس في رحمها او في جوفها من زوجها الاول او من سيدها شيء. ولم يرى الحسن اي البصري بأسا - 01:09:30

ان يقبلها او يباشرها قبل الاستبراء. لان التقبيل وال مباشر ليس معناه الجماع. وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي او او بيعت او او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة. لئلا يكون فيها شيء من الذي قبله. ولا تستبرأ العذراء - 01:09:50

ما حاجة الى ان تستمر وهي عذرا و قال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج. ليه؟ لان يختلط كوب مائي الذي قبله. قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكوا - 01:10:10

ایمانهم فعد ملك اليمين مما يجوز ان يطأه الانسان يقضي منها وتراه. ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه قال قدم النبي فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيه بنت حي اخطب رضي الله عنها وقد قتل زوجها وكانت عروسها - 01:10:30

من زوجها؟ سلام ابن ابی فاصطفاها رسول وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد روحه حملة اي من من حيضاها دل على انها لا توطن حتى تستبرأ. فبني بها ثم صنع حيسا في نطع صغير - 01:10:50

ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم امن من حولك فكانت تلك الليلة وليمة رسول الله وسلم على صفيه. ثم خرجنا الى المدينة قال

فرأيت النبي لها وراءه بعبأة يعني يكسرها بعبأته لأنها صارت من زوجاته ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية -

01:11:10

وهذا من حسن دلة وهدي عليه الصلاة والسلام. وفيه ان الرقيقة لا توطى حتى تستبرأ. وهكذا فعل عليه الصلاة والسلام معه باب بيع الميادة والاصنام من البيوع المنهي عنها لغرض حرمة الانتفاع بالمباع فالاصنام - 01:11:30

الانتباه بها حتى لو اتخذت اي شفاف وهدايا تحف يحرم ذلك. وكذلك الميادة يحرم بيعها ثم ذكر بخير جسده عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عن الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميادة والخنزير والاصنام - 01:11:50

فقليل يا رسول الله ارأيت شحوم البيت فانه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلود. يطلى بها السفن لأن لا ينفذ اليها الماء ويدهن بها الجلد حتى تلين. ويستصلاح بها الناس تتحذ ودكا اي وقودا. فقال لا هو حرام - 01:12:10

ثم قال عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود يعني لعن الله اليهود ان الله لما حرم شحومه اي الميادة جملوه اي ثم باعوه فاكروا ثمنا. دل على ان الميادة لا ينتفع منها بشيء. ولا في المنافخ ولا في - 01:12:30

الشحوم الا ما يتعلق بالجلد فانه جاز الانتفاع به بعد دبغه. والاصنام لا يجوز بيعه. طيب هل يجوز ان ابيعها على الكفار الجواب لا يجوز بيعه على الكفار الا في سورة واحدة ما يسمى بالاثار. اذا رأىولي الامر في ذلك مصلحة ان بيعها عليهم - 01:12:50

من دخل بيته المال بباب فم الكلب من البيوع المحمرة لاجل ثمن لاجل المباع ذاته الكلب فالكلب لا يجوز اتخاذ لانه نجس لكن ثمنه في بيعه حرام. ثم ذكر حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال نهى عن ثمن الكلب - 01:13:10 حلوان الكاهن فمن الكلب اي بيعه فلا يصح بيعه ولا شراء واستثنى العلماء من ذلك الكلب المعلم الذي في مصلحة المسلمين لا الصيد لا يجوز بيعه ككلب تقديره الذي يسمى بالعرف الدارج الان - 01:13:30

وسائل الرقابة كلاب يؤتى بها من هولندا لماذا؟ للكشف عن المخدرات والمتفجرات هذي مصلحة المسلمين فالبيع هنا ليس لذات الكلب وانما للعلم الذي اكتسبه التدريب الذي ناله لمصلحة عامة فهذا مستثنى من هذا الماء هذا ما هذا الاصل؟ ما وجد استثناء القاعدة الشرعية في مصالح الناس العامة ونهى عن مهل البغي والشمر - 01:13:50

ثمن وانتم بكرامة. هذا هو مهل البغي. ونهى عن حلوان الكاهن. الكاهن مدعى الغيظ والشعوذة يعطى حلوان مقابل اهانته وشعوذته نهى عن ذلك لأن هذه كلها من الكسب المحرم. ثم قال حدثنا حجاج المنهاج لسند - 01:14:20

عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت ابي اشتري حجاما بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان النبي عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسر الامم ولعن الواسع والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصور. هذا اجتهاد من ابي - 01:14:40

رضي الله عنه والا فالثمن هنا ليس للدم وانما للمهنة التي يمتهنها باخراجها من الفاسد على جهة الاستطباقي وجهة العلاج اما النهي عن ثمن الكلب فهذا لاجله ساقه البخاري وكسب الاممي. وشو كسب الامل؟ طيب اذا كانت الامة تتبع وتتشتري - 01:15:00

من شغلها لا مالك كسب الامة اي في الزنا. فهذا مفسر بمعناه مهل البغيض ولعن الواسع والمستوشمة. تتحذ من في مهنة سواء وصل في حق النساء من باب التزيين والتجميل او في حق الرجال من من هذا الباب فهذا ملعون وهذه المهنة محمرة - 01:15:20

ولعن اكل الربا ومؤكله ولعن المصور. وبه يتم الكلام على على كتاب البيوع الذي اشتمل على مائتي حديث مئة وسبعين مئتين وسبعة واربعين حديثا ونقف على كتاب نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - 01:15:40

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ترى هذا الاسراع والاعجاب والذي اشار به والله اعلم. المغرب ما فيه شيء - 01:16:00